المبحث الأول :منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

نتناول في هذا المبحث فوائد منهج تقسيم موضوعات الفقه،وتقسيمات المواضيع في كتب المذاهب الفقهية الأربعة،والأسس التي استندوا عليها في تقديم مواضيع فقه العبادات على فقه المعاملات لنختم المبحث بالموضوعات التي اختلفت المذاهب في إلحاقها بين العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: أهمية الوقوف على منهج تقسيم موضوعات الفقه في كتب الفقه.

للوقوف على منهج التقسيم فوائد عظيمة ومنهجية لطالب العلم، وقد ذكر الفقهاء بعضا من هذه الفوائد من أهمها:

أولا : بيان أن مسائل العبادات لها ضوابط تختلف عن مسائل المعاملات

يقول الشاطبي المالكي: «علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات،وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني » وحتى في استخدام المصطلحات نجد أن أهل العلم فرقوا بين ما يستخدم في باب العبادات والمعاملات .

ثانيًا: بيان أهمية الترابط والانسجام بين الموضوعات بعضها ببعض

فهناك أبواب وموضوعات هي كالنسق الواحد حكما وعلما وفقها، وفهمها يعين على فهم عللها ومقاصد الشريعة العامة من تشريعها، وقد ذكره ابن القيم عمن يرى المنع من تجزؤ الاجتهاد فقال: «وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض،فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب، والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه»

ثالثًا: تسهيل التعلم والتعليم على المعلم والمتعلم؛ فالتقسيم المنهجي والترتيب الموضوعي يساعد في رسم خارطة ذهنية ميسرة في العقل؛ تساعد على سرعة الفهم والحفظ، يقول محمد الشنقيطي مبينا أهمية معرفة منهج ترتيب أبواب الفقه: «وهذا الترتيب الذي تعب العلماء لتقريره وضبطه وحسن صياغته بعد توفيق الله لهم، قصد منه: ترتيب الأفكار للفهم، وترتيبها للإفهام، وترتيبها للفتوى وللقضاء».

المطلب الثاني: تقسيم موضوعات الفقه في كتب المذاهب الأربعة.

اختلفت المذاهب الأربعة في تقسيم موضوعات الفقه على النحو الآتي:

أ ولا: تقسيم الحنفية :قسم فقهاء الحنفية الفقه تقسيما ثلاثيا

يقول ابن عابدين: «اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا مما نحن بصدده»

-**العبادات خمسة:** الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

-**المعاملات خمسة:** المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات،والتركات.

-**العقوبات خمسة:** القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة.

ولكن عند الرجوع إلى مصنفاتهم نجد الحنفية قسموا ورتبوا الفقه ترتيبا آخرلا يتسق مع ما قرره ابن عابدين من تقسيم .

فمثلا القسم الأول العبادات (الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف والحج)

وأدخلوا مع القسم الأول النذر.

ثانيا: تقسيم المالكية :قسم فقهاء المالكية الفقه تقسيما رباعيا

القسم الأول :ويشمل العبادات وتوابعها. (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والحج والذبائح والمباح طعام طاهر والعقيقة والأيمان والنذور والجهاد والمسابقة في الخيل والإبل)

القسم الثاني :ويشمل النكاح وتوابعه. (النكاح والطلاق والإبلاء والظهار واللعان والعدة والرضاع)

القسم الثالث :ويشمل البيع وتوابعه. (البيوع والسلم والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والإقرار والإيداع والعارية والغصب والاستحقاق والشفعة والقسمة والقراض والمساقاة)

القسم الرابع : ويشمل: الإجارة وتوابعها. (الإجارة والجعالة والوقف والهبة واللقطة والقضاء والشهادة وأحكام الدماء والباغية والردة والزنا والقذف والمحارب والسكر والعتق والتدبير والمكاتبة والولاء والوصايا والفرائض)

ثالثا: تقسيم الشافعية :قسم فقهاء الشافعية الفقه تقسيما رباعيا:

قال الرملي الشافعي: «ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية»

القسم الأول :ويشمل العبادات. (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والاعتكاف والحج)

القسم الثاني :ويشمل المعاملات. (البيع والسلم والقرض والرهن والتفليس والحوالة والشركة والوكالة والإقرار والعارية والغصب والشفعة والقراض والمساقاة والاجارة وإحياء الموات والوقف والهبة واللقطة والجعالة والفرائض والوصايا وقسم الفيء والصدقات)

القسم الثالث :ويشمل النكاح. (النكاح والقسم والخلع والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والكفارة واللعان والعدد والرضاع والنفقات)

القسم الرابع :ويشمل الجنايات. (الجراح والديات ودعوى الدم والبغاة والردة والزنا والقذف والسرقة وقاطع الطريق والأشربة والصيال والسير والجزية والهدنة والصيد والأضحية ما يحل ويحرم من الأطعمة والمسابقة على نحو خيل والأيمان والنذر والقضاء والشهادات والدعوى والبينات والعتق والتدبير والكتابة وأمهات الأولاد)

رابًعا: تقسيم الحنابلة: قسم فقهاء الحنابلة الفقه تقسيًما رباعيا

القسم الأول :ويشمل العبادات (الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصوم والاعتكاف والمناسك والجهاد)

القسم الثاني :ويشمل المعاملات (البيع والحجر والشركة والعارية والغصب والوقف والوصايا والفرائض والعتق)

القسم الثالث :ويشمل النكاح وتوابعها (النكاح والصداق والخلع والطلاق والإيلاء والظهار واللعان والعدد والرضاع والنفقات.)

القسم الرابع :ويشمل الجنايات والمخاصمات (الجنايات والديات والأطعمة والصيد والأيمان والقضاء والشهادات والإقرار ومسائل)

المطلب الثالث: الأسس التي استند عليها الفقهاء في تقديم العبادات على المعاملات في تقسيم موضوعات الفقه:

1-تقديم مكانة وأهمية وشرف

قال الرملي الشافعي: (وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها)

وقال الدمياطي الشافعي: «وقدموا ربع العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق» وقال ابن مفلح: «وبدؤوا بربع العبادات اهتماما بالأمور الدينية فقدموها على الدنيوية) ولذلك قال محمد بن محمد المختار الشنقيطي: «والسبب في ذلك: أن الله بين في كتابه أنه ما خلق الخلق إلا لعبادته، فلما كانت العبادات المحضة هي المقصود من خلق الناس من صلاة وزكاة ونحو ذلك، كانت العناية بها آكد، وتقديمها أوجب .أما المعاملات فإنها لا تقع عبادة إلا بقصد القربة؛ فلو أن إنسانا باع أو اشترى، فإن العبادة في بيعه وشرائه لا تحصل إلا إذا قصد القربة، وإلا هي في الأصل معاملة دنيوية تتعلق بحياة الإنسان ودنياه.» وبناء على ذلك، قدم المقصود الأصلي وهو العبادة على ما هو تبع له وهو باب المعاملات، فأجمع الفقهاء والمحدثون على تقديم أبواب العبادات على أبواب المعاملات)

2-الحاجة للعبادات أعم وأكثر من الحاجة للمعاملات:

يقول الحطاب المالكي: (وقدم المصنف كغيره العبادات على غيرها لعموم الحاجة إليها) وقال البجيرمي الشافعي: (قدم العبادات؛ لأنها أهم ثم المعاملات؛ لأن الاحتياج إليها أهم)

المطلب الرابع: موضوعات اختلفت المذاهب في إلحاقها بين العبادات والمعاملات عند تقسيم موضوعات الفقه:

سأتناول هذا المطلب في نقطتين على النحو الآتي:

أ ولا: أهم الموضوعات المختلف في تقسيمها وإلحاقها:

بالاستقراء وجدت أن أهم هذه الموضوعات هي: الذكاة والذبائح والصيد والأضحية والعقيقة والأطعمة والأشربة والأيمان والنذور والجهاد.

ثانيًا: موقف المذاهب الفقهية الأربعة من تقسيم وإلحاق هذه الموضوعات وسبب ذلك:

هذه أهم الموضوعات الفقهية التي اختلفت المذاهب في إلحاقها بين قسم العبادات أو المعاملات، وسبب اختلافهم هو تغليب معنى العبادة على معنى المعاملة أو العكس في هذه الموضوعات، فمن رجح معنى العبادة ألحق هذه الموضوعات بقسم العبادات كالمالكية الذين رتبوا هذه الموضوعات كالآتي 1 –الذكاة ثم الأطعمة ثم الضحايا ثم العقيقة ثم الأيمان والنذور ثم الجهاد.

أما الحنفية فألحقوا النذر فقط بالعبادات، والحنابلة ألحقوا الجهاد فقط بالعبادات، والشافعية فلهم اتجاهان هامان الأول: اتجاه المذهب وهو: إلحاقها كلها بالمعاملات، والثاني إلحاق الضحايا والصيد والذبائح والعقيقة والنذر والأطعمة والأشربة بالعبادات واستثناء الجهاد والأيمان وإلحاقها بالمعاملات.

المبحث الثاني: المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه العبادات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

ونتاول فيه الأسس التي اعتمدها الفقهاء في ترتيب المواضيع الرئيسية والفرعية لفقه العبادات وذلك في مطلبين

المطلب الأول: الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الرئيسة من كتب الفقه.

أن منهج ترتيب موضوعات الفقه المتفق عليها في كتب المذاهب استند على الأمور الآتية:

أولا : الترتيب في الذكر في سنة رسول الله

فقد ذكرها مرتبة الصلاة أولا ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج... وهكذا رتبتها المذاهب الفقهية وقد سار الفقهاء على هذه السنة في مسائل منها:

–**الترتيب في الوضوء** قال الشافعي: «يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله –عليه الصلاة والسلام– به منه ويأتي على إكمال ما أمر به..

–**وأولوية الكفارة في الإطعام وتقديمها على الكسوة وتحرير الرقبة:** ومن ذلك ما قاله الكاساني الحنفي ووافقه ابن رشد المالكي: فأما كفارة اليمين فيبدأ بالإطعام ثم بالكسوة ثم بالتحرير؛ لأن الله – تعالى عز شأنه – بدأ بالإطعام في كتابه الكريم وقد قال النبي صلى اله عليه وسلم :(ابدؤوا بما بدأ الله به) وكأنهم يقولون الأولى في الترتيب في باب العبادات التعبد.

ثانيًا: ترتيب زمني تشريعي؛

حيث شرعت الصلاة أوَل ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ..ذكر ذلك ابن عابدين بقوله: «أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين.»

ثالثًا: ترتيب أهمية ورتبة

بناء على مراعاة قوة معنى التعبد وتمحضه، فالعبادة المتعلقة بالنفس تقدم على العبادة المتعلقة بالمال أو بكليهما؛ فهناك عبادة يؤديها المسلم ببدنه كالطهارة والصلاة، أو بالامتناع كالصوم، أو يؤديها بماله كالزكاة، أو ببدنه وبماله معا كالحج، ولكل واحدة معنى استحق رتبة فالتعبد في الصلاة تمحض، لذا كانت آكد أركان الدين لذالك قدمها الفقهاء على غيرها من العبادات.

ولكن الحنفية يضيفون معان أخرى لها أثر كبير في التقديم والتأخير غير معنى التعبد، ومن ذلك أنهم يقدمون ما ذكر بالكتاب على ما ذكر بخبر الواحد وإن اختلفا في معنى التعبد قوة وضعفا كتقديمهم العشر على صدقة الفطر.

رابًعا: تقديم الشرط على المشروط أو تقديم الكلام على الوسائل على الكلام على المقاصد

قال ابن عابدين الحنفي: «أي وما كان مفتاحا لشيء وشرطا له فهو مقدم عليه طبعا فيقدم وضعا

وقال الرملي الشافعي: «وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور» ولهذا المعنى أشار ابن مفلح الحنبلي فقال:[كتاب الطهارة] [مقدمة] بدأ المؤلف بذلك اقتداء بالأئمة، منهم الشافعي؛ لأن أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة، لأنها شرط، والشرط متقدم على المشروط .

وكما يقول العلماء: الطهارة وسيلة والصلاة مقصد، والقاعدة تقول: «الكلام على الوسائل يقدم على الكلام على المقاصد.

المطلب الثاني: الأسس المعتمد عليها في ترتيب موضوعات فقه العبادات الفرعية من كتب الفقه.

الأسس التي اعتمد الفقهاء عليها في ترتيب بعض موضوعات فقه العبادات في كتبهم ومنها:

1-تقديم العام على الخاصمسألة تأخير موضوع صلاة الجمعة عن صلاة الظهرمسألة تقديم الذبائح على الأضحية: فموضوع الذبائح أعم من الأضحية

2- تقديم الواجب على المندوب أو الأصل على المتعلق والأكثر وقوعا على غيره

ومن ذلك عند المالكية مسألة تأخير الأضحية والعقيقة عن الصلاة والصوم والزكاة والحج وقال الحطاب المالكي: «الربع الثاني من المختصر وافتتحه بكتاب الذكاة، ثم بكتاب الضحايا؛ لأنهما كالتتمة لكتاب الحج؛ لأن المحرم يطلب بذبح الهدي أو نحره إما وجوبا أو سنة»

إلحاق القرب ببعضها لشتراكهما في المعاني:

-مسألة إلحاق الأيمان والنذور بالقرب لتعلقها بها

-مسألة إلحاق صلاة العيد بصلاة الجمعة: ذكره ابن عابدين فقال: «وفي الجوهرة مناسبته للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها».

مراعاة الترتيب الوجودي:

-كمسألة تأخير صدقة الفطر عن الصوم: قال بدر الدين العيني الحنفي: «(باب صدقة الفطر...(وأوردها في»المبسوط«بعد الصوم بالنظر إلى الترتيب الوجودي

المبحث الثالث :المنهج الفقهي في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية الأربعة

نتناول فيه الأسباب العامة لاختلاف الفقهاء في ترتيب الموضوعات في كتب المذهب الواحد ،ثم ترتيب موضوعات المعاملات في كتب المذاهب الفقهية، والأسس التي استندوا عليها في ذلك .

المطلب الأول: الاختلاف في كتب المذهب الواحد في ترتيب الموضوعات

قد يكون الاختلاف في الترتيب داخل المذهب الواحد سببه اختلاف المتن المعتمد في الكتاب فيسلك الشارح نفس ترتيب صاحب المتن ويلزمه، ويسلك شارح متن آخر ترتيب المتن فيخالفا بعضهما،

فالاختلاف هنا لا يعود لكتب الشروح بل لكتب المتون، وإن كانت كتب الشروح تذكر المناسبات بين ترتيب الكتب.

وقد يكون منهج الترتيب قائم على صنعة في التأليف تقسيما وتبويبا وترتيبا وهذا ما يعنينا في بحثنا، وهنا يظهر لنا أمران هامان هما:

الأمر الأول :الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الترتيب: وهذا ظاهر في أغلب كتب المذهب الواحد هناك طريقة للمتأخرين غير طريقة المتقدمين، وفي أغلب الأحوال سبب ذلك يعود إلى أن مرحلة استقرار العلوم تتبعها مرحلة صناعتها، وإلى هذا السبب أشار ابن عابدين الحنفي بقوله: «وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل، لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل؛ فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم.

الأمر الثاني :مخالفة المؤلف للمذهب في الترتيب لترجح مسلك على مسلك رآه ، ومما يجدر ذكره أن معرفة ترتيب موضوعات الفقه في المذهب الواحد لابد أن يرجع فيها لأمرين هامين:

الأول الرجوع لكتب المتأخرين؛ لأن كتبهم اهتمت بالصناعة والتأليف أكثر من كتب المتقدمين عموما.

وثانيا: الرجوع للكتب المعتمدة في تحقيق المذهب وتنقيحه

المطلب الثاني: ترتيب موضوعات المعاملات في كتب المذاهب الفقهية

الترتيب في كتب الحنفية :حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي:النكاح ثم الأَيمان ثم الحدود ثم السير ثم البيوع ثم القضاء والشهادات ثم الذبائح والأضاحي والأشربة والصيد ثم الجنايات ثم الفرائض .مع وجود توزيع للمعاملات في أكثر من مكان مختلف لمناسبات رأوها.

ثانيًا :الترتيب عند المالكية :حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي :النكاح ثم المعاملات ثم الأقضية ثم الدماء والقصاص ثم الجنايات والحدود ثم الفرائض .

ثالثًا :الترتيب عند الشافعية :حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي :البيع ثم الفرائض ثم النكاح ثم الجراح ثم الحدود ثم السير ثم الصيد والذبائح والأضحية والأطعمة ثم الأيمان ثم النذور ثم القضاء.

رابًعا :الترتيب عند الحنابلة :حيث جاء في الأغلب الترتيب على النحو الآتي :البيع ثم الفرائض ثم النكاح ثم الجنايات ثم الحدود ثم الأطعمة والذكاة والصيد ثم الأيمان والنذور ثم القضاء.

من الملاحظ توافق يشبه التطابق بين ترتيب الشافعية والحنابلة باستثناء كتاب السير فهو عند الشافعية من المعاملات وعند الحنابلة من العبادات .وتقارب بين المالكية مع الشافعية والحنابلة في تأخير الجنايات والحدود عن المعاملات والنكاح، مع تأخير وتقديم بين المعاملات والنكاح .واختلفوا في الفرائض فهي مؤخرة عند المالكية ومقدمة عند الشافعية والحنابلة، واختلفوا في الصيد والذبائح والأضحية والأطعمة والأيمان والنذور فهي في قسم العبادات عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة في قسم المعاملات ومؤخرة.

أما الحنفية فقد اختلف ترتيبهم مع الجميع، وإن اتفقوا في بدء المعاملات بالنكاح مع تأخير الفرائض كالمالكية، ولكن باب المعاملات عند المالكية والشافعية والحنابلة في مكان واحد وهو موزع في مواضع شتى عند الحنفية، وترتيب باقي الموضوعات اختلف عن غيرهم.

المطلب الثالث: الأسس التي استند عليها في ترتيب موضوعات فقه المعاملات في كتب المذاهب الفقهية

نجد المذاهب قد اختلفت في التقديم والتأخير بين الموضوعات لاختلافهم في المعاني التي استظهروها من الموضوع الواحد ترجيحا على المعاني الأخرى

الأصل الأول :اختلفت أنظار فقهاء المذاهب في اعتباره بين استظهار المعنى الأقرب للعبادة تدرجا لما سبق، أو استظهار معنى مدى تعلق حاجة النسان.

فقد ظهر اتجاهان رئيسان في المذاهب الفقهية:

الاتجاه الأول :البدء بالموضوعات الأقرب لمعنى العبادة والتعبد لأن ما سبق هو قسم العبادات فكان من الأنسب التدرج والبدء بما هو أقرب لهذا المعنى، وتمثل هذا الاتجاه بمذهب الحنفية والمالكية الزيلعي الحنفي فقال: «وقدم النكاح على غيره من المعاملات؛ لأنه أقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي للنوافل عندنا.

الاتجاه الثاني :البدء بالموضوعات التي تتعلق بحاجة الإنسان، والبدء بالأحوج ثم الأقل حاجة، وتمثل هذا الاتجاه بمذهب الشافعية والحنابلة وأخر عنهما ربع النكاح لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن، وأخر ربع الجنايات والمخاصمات لأن ذلك غالبا إنما يكون بعد شهوتي البطن والفرج.

الأصل الثاني :تقديم المفرد أو البسيط على المركب

قد استند له الحنفية خاصة في ترتيب أبواب الفقه ومن ذلك ذكر كتاب النكاح بعد العبادات كقولهم: «...والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم هكذا «فذكروا النكاح بعد العبادات لأن العبادات تمحضت للتعبد، والنكاح تركب من معنيين معنى العبادة ومعنى المعاملة، قال شيخ زاده الحنفي :**كتاب النكاح أخره عما تقدم لأنه بالنسبة إليه كالبسيط من المركب** فإنه معاملة من وجه وعبادة من وجه، **أما معنى العبادة** فيه فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، **وأما معنى المعاملة** فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء. « ومن المعاني المركبة اجتماع مصالح الدين والدنيا في النكاح **وأما معنى المعاملة** فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء ، ومن المعاني المركبة اجتماع مصالح الدين والدنيا في النكاح.

الأصل الثالث :تقديم العام على الخاص:

وهذه قاعدة أصولية استند إلها الفقهاء في ترتيب موضوعات الفقه في مسألة تقديم الذبائح على الأضاحي، وخاصة أن الحنفية جعلوا الذبائح والأضحية في باب المعاملات

الأصل الرابع :مراعاة الترتيب في النصوص الشرعية والذي يظهر اتفاق الجميع على تقديم الوصايا على المواريثكما في قوله تعالى:من بعدوصية يوصي بها اودين غير مضار ال ابن عابدين: «[كتاب

الفرائض] مناسبته للوصية أنها أخت الميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعده ولذا أخر عنها

الأصل الخامس :مراعاة الترتيب الوجودي:

–كتقديم الزواج على الطلاق والحضانة والنفقة وتقديم البيوعات والديون على كتاب القضاء

الأصل السادس :تقديم الأصل على البدل:

كما في تقديم القصاص على الدية، لأن القصاص أصل والدية بدل، فقدم الأصل على البدل.

الأصل السابع :المناسبات الخاصة بين بعض الموضوعات ببعضها: فهناك تقسيم عام لموضوعات الفقه، وهناك ترتيب بين بعض الموضوعات لمناسبات بينها، وقد أشار لذلك ابن عابدين بقوله: «(قوله: لما فرغ إلخ) بيان للمناسبة بين جملة ما تقدم وجملة ما يأتي مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع، فالتقسيم بين الجمل يستند لأسس سبق ذكرها، والترتيب بين الموضوعات بسبب مناسبات بينها أيضا استند لأسس أيضا ،قال ابن الهمام الحنفي: «فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة وغيرها حتى أتى على آخر أنواعها، ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم فيترتيب خصوص بعض الأبواب على بعض مناسبات خاصة ذكرت في مواضعها.

والتعسف في الترتيب عند الحنفية وخاصة في المعاملات التي فرقوها بين أبواب لا تنسجم معها في المعنى العام وإن ذكروا لها مناسبات خاصة، ومن الأمثلة على ذلك:

أ – ترتيب موضوع الصيد ثم الرهن بمناسبة اشتراكهما بمعنى المالية

قال ابن عابدين: «كتاب الرهن: مناسبته أن كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال.

ب – ترتيب كتاب الذبائح ثم المزارعة ثم المساقاة لاشتراكها بمعنى الاتلاف في الحال للانتفاع في المآل

قال ابن نجيم: «قال جمهور الشراح: المناسبة بين المزارعة والذبائح كونها إتلافا في الحال للانتفاع في المآل فإن المزارعة إتلاف الحب في الأرض للانتفاع بما ينبت منها، والذبح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع به بعد ذلك قيل هذا إنما يقتضي تعقيب المزارعة بالذبائح دون تعقيب المساقاة

ج –إلحاقهم بعض العبادات بالمعاملات:

–قال ابن عابدين: «كما ذكروا في المعاملات بعض العبادات كالأضحية لمناسبتها للذبائح، والقرض لمناسبته للبيع تأمل.

–وكإلحاقهم الوقف للبيوع مع أن الوقف عبادة والبيوع معامله لمناسبة خروج الملك في كليهما من صاحبه

د –إلحاق الحنفية الوكالة بعد الشهادات بمناسبة أن كل منهما نوع من التعاون:

يقول البابرتي: [كتاب الوكالة] عقب الشهادات بالوكالة؛ لأن الإنسان لما خلق مدنيا بالطبع يحتاج في معاشه إلى تعاضد وتعاوض، والشهادات من التعاضد والوكالة منه، وقد يكون فيها التعاوض أيضا فصارت كالمركب من المفرد فأوثر تأخيرها.

هـ –إلحاق المضاربة والوديعة للدعوى والإقرار:...

وهذا من أكثر صور التكلف في ترتيب الموضوعات بدعوى المناسبة كما ذكرها اللقاني من الحنفية بقوله: « قال الأتقاني: إنما ذكر هذه الكتب أعني كتاب الإقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عقيب كتاب الدعوى للمناسبة؛ لأن المدعى عليه إما أن يقر أو ينكر فإن أقر فبابه الإقرار، وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة والخصومة تستدعي الصلح فبعد ما ثبت له المال إما بالإقرار أو بالصلح لا يخلو إما أن يستربح بنفسه أو بغيره، والاسترباح بنفسه بالبيع وقد تقدم بابه، والاسترباح بغيره هو المضاربة، فإن لم يرد الاسترباح فلا يخلو إما أن يحفظ المال بنفسه أو بغيره، وحفظه بنفسه لا يتعلق به حكم في المعاملات فبقي حفظه بغيره وهو الوديعة.